قرار رئيس الوزراء

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنظيم واختصاصات الأمانة العامة للادارة المحلية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل ومسئوليات وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن التقسيمات التنظيمية لأجهزة وزارة الإدارة المحلية واختصاصات كل تقسيم ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية وإنشاء الأمانة العامة للإدارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى الأمانة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ المشار اليه معاونة اللجنة الوزارية للادارة المحلية فى دراسة وإعداد الموضوعات التي يتطلب القانون عرضها على اللجنة المذكورة كما تقوم بمعاونة وزير الدولة للادارة المحلية فى حدود اختصاصاته التى رسمها القانون وفى سبيل قيامها بذلك تختص بما يأتى :

(أ) إجراء الدراسات والبحوث فى شئون الإدارة المحلية واقتراح السياسة العامة لنظام الادارة المحلية بهدف تطويرها .

(ب) اقتراح وضع السياسة التخطيطية والمشروعات وتحديد برامجها وتنفيذها لتحقيق تلك السياسة بما يلائم حاجة الدولة .

(ج) متابعة وتقويم نشاط المجالس المحلية ومتابعة قرارات مجالس المحافظات .

(د) تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل المجالس المحلية .

(هـ) مراجعة ميزانيات مجالس المحافظات للتأكد من تحقيقها للخطة العامة للدولة وإعداد ميزانية الأمانة العامة .

(و) بحث واقتراح توزيع المعونة الحكومية والإيرادات المشتركة على مجالس المحافظات .

مادة ٢ — يكون تنظيم الأمانة العامة على الوجه التالى :

١ — وزير الدولة للادارة المحلية :

(أ) مكتب الأمن .

(ب) إدارة العلاقات العامة .

٢ — وكيل وزارة لشئون الأمانة العامة ويشرف على :

(أ) الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإحصاء .

(ب) الإدارة العامة للبحوث .

(ج) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(د) إدارة الشئون القانونية .

(هـ) وحدة التنظيم .

(و) مكتب الشكاوى .

مادة ٣ — يصدر وزير الدولة للادارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل وحدة فى حدود الإطار العام لمسئوليات الأمانة العامة .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

زكريا محيي الدين